وسقط بيعها قبل البنا منع تسليمها لسقوط
تصرف البائع والوفا بالتزويج إذا اعتق عليه
وصداقها وهل ولو بيع سلطان لفلس او لا ولكن
لا يرجع به من الثمن تاويلان وبعده كمالها وبطل
في الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس
والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إن اذنت
وسيدها كالحرة إذا اذنت والكافرة إلا الحرة
الكتابية بكره وتاكد بدار الحرب ولو يهودية
تنصرت وبالعكس وامتهم بالملك وقرر عليها
إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسية
إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل
إن غفل أو مطلقا تاويلان ولا نفقة أو أسلمت
ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار

والاحسن

والأحسن وقبل البنا بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم
وقبل انقضا العدة والأجل وتماديا له ولو طلقها
ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما
بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي
لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو كان
صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا او لا تاويلان
ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل
وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه تاويلان
واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين
مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حر
متا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من
فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلا أو وطي
والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)